

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

حقوق الانسان في الاسلام

الشيخ مناع خليل القطان

الرياض

1411 هـ - 1991 م

حقوق الانسان في الاسلام(*)

الشيخ مناع خليل القطان

قاست الانسانية في عصور التاريخ المتعاقبة الواناً من التعسف أهدرت فيها كرامة الانسان عصراً بعد عصر، وشهد الناس المدنية الغربية الحديثة وما ارتكبته باسم الحضارة من استعباد الشعوب واذلال الأمم في صور مختلفة تحت شعار الحماية والوصاية، تارة بالاحتلال العسكري وأخرى بالنفوذ الاقتصادي، واصطلى العالم بلظى الأحداث الجسيمة التي ارتكبتها الدول الكبرى في التمييز العنصري، وامتصاص خيرات الشعوب الكادحة الضعيفة وحين أرادت هذه الدول الكبرى التي تأخذ بناصية السياسة العالمية أن تمن على الشعوب، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقرارها رقم (٢١٧) وتاريخ (١٠ ديسمبر ١٩٤٨م) وذلك في دورة انعقادها العادية الثالثة، وقد تضمن هذا الاعلان العالمي مبادىء انسانية للحفاظ على كرامة الانسان وحقه المشروع فى الحياة، ولكن هذه المبادىء ظلت حبراً على ورق، ولا تزال الدول التي وقعت عليه تمارس في بلادها وفي البلاد الخاضعة لنفوذها التمييز العنصري، والاجحاف بأدنى مستوى يليق بكرامة الانسان.

(*) ألقيت هذه المحاضرة بمقر المركز بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٠٦هـ الموافق «٢٦ نوفمبر ١٩٨٥م».

والاسلام الذي انبثق فجره منذ أكثر من أربعة عشر قرناً قد كفل الحقوق الانسانية في صورة يعزّ لها نظير في الحرية والمساواة والشورى والعدالة.

أولاً: الحرية.

إن الحرية في اللغة تقابل العبودية وتدل على الخلوص من العيب والنقص، والحر خلاف العبد، وحرره: بمعنى أعتقه، والحر كذلك: الخالص من الشوائب، يقال ذهب حر، أي لا نحاس فيه والحر من الأشياء أفضلها.

أما العبودية فهي: خلاف الحرية وتدل على الانقياد والخضوع والتذلل، فالعبد الرقيق، أي مملوك الرقبة، وعبّده بمعنى ذلله وأخضعه.

وفي الاصطلاح الدستوري نجد الحديث عن الحريات باعتبارها من حقوق الانسان، ويعرّف الفقه القانوني الحرية بأنها: قدرة الانسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين

ومفهوم الانسان للحرية أو العبودية ينبثق من عقيدته ومبادىء شريعته وهو مفهوم لا يقف عند الظواهر العامة الشائعة وإنما يسبر أغوار النفس البشرية ويعبر عن القيم الانسانية السامقة التي جاء بها الاسلام.

فلئن كانت الحرية تأتي بمعنى عدم الرق، فإنها تأتي بمعنى آخر

أبعد مدى وأعمق أثراً في الحياة الانسانية وهو المعنى الذي يعبر عن الحرية الحقة بمفهوم الاسلام، وذلك المعني هو الخلوص لله والتجرد له سبحانه وتعالى والتوجه الى طاعته وحده والانقياد لشرعه، والخضوع لجلاله، وهذا المعنى هو الذي توجهت به امرأة عمران الى ربها فيما حكاه القرآن الكريم من دعائها. ﴿إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني انك أنت السميع العليم﴾ ولم تكن امرأة عمران أمة مملوكة حتى تسأل الله أن يتحرر ما في بطنها من الرق، ولكنها كانت حرة فطلبت من الله أن يكون ما في بطنها مخلصاً للعبادة والطاعة وخدمة بيت المقدس

إن حرية الاسلام هي حرية الوجدان من أسر الشهوات والأهواء وأعراض الحياة الدنيا، وذل الانقياد لسلطان ينافي سلطان الله، ويجافي الحق، وهذا هو جوهر التوحيد الذي يعبر عنه المسلم في الشهادتين بقوله «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

فالدينونة لله هي قاعدة الحرية الصلبة التي تتحطم عليها ضروب الذل والعبودية ومنها يكون الانطلاق للحريات الأخرى التي يسمونها بالحريات العامة: الشخصية والسياسية والفكرية والاقتصادية، والأمة الغارقة في ملذاتها اللاهية العابثة تستطيع أن تخوض مستنقع الفساد الآسن ولكنها لا تستطيع أن تخوض معركة الحرية للتخلص من استبداد أعدائها المسيطرين عليها

إن المفهوم الاسلامي للحرية يقتضي من المسلم أن لا يدين

بالعبودية الاَّ لله، فلا سلطان للخلق عليه، ورسل الله الذين يبعثهم الله لهداية عباده لا يدعون الناس الاَّ الى هذا المفهوم، وليس لهم سلطان شخصي، وطاعتهم يستمدونها من طاعة الله ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله﴾ وجوهر الدين في عبادة الله وحده وليس لبشر حق استرقاق بشر مثله، وليس لأحد أن ينتحل صفة الربوبية، ويؤله نفسه فيستعبد الناس، وقد خلقهم الله من نفس واحدة وهم جميعاً عباد الله.

وليس لقوم أو جنس أن يزعموا الحق في استعباد قوم غيرهم بدعوى التفاضل العنصري أو التفاضل بالقوة أوالتفاضل في التمدن أو التفاضل في الثراء أو بدعوى حق إلهي مزعوم في أنهم الصفوة المختارة من خلق الله وهي دعوى انتحلها من قديم من زعموا أنهم شعب الله المختار، ونقضها كتاب الله في قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود والنصاري نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق﴾.

وقد ولد الانسان الحر بولادة الاسلام يوم آمن الناس بإله واحد يتساوى لديه كل الناس ويوم نيطت حقوق هذا الانسان بواجباته بغير تفرقه بين قبيل وقبيل

وشرع الاسلام العتق ولم يشرع الرق، إذ كان الرق مشروعاً قبل الاسلام في القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه رق الأسر في الحروب ورق السبي في غارات القبائل بعضها على بعض، ورق

البيع والشراء ومنه رق الاستدانة أو الوفاء بالديون

وكانت اليهودية تبيحه ونشأت المسيحية وهو مباح فلم تحرمه ولم تنظر الى تحريمه في المستقبل

ويقضي «أفلاطون» في جمهوريته الفاضلة بحرمان العبيد حق «المواطنة» واجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم

ومذهب «أرسطو» تلميذ «أفلاطون» في الرق، أن فريقاً من الناس مخلوقون للعبودية لأنهم يعملون عمل الآلات التي يتصرف فيها الأحرار ذوو الفكر والمشيئة فهم آلات حيَّة تلحق في عملها بالآلات الجامدة، وأقرت الحضارة اليونانية نظام الرق ونظام الرق الخاص، أو تسخير العبيد في خدمة البيوت والأفراد.

وأخذت بعض الأمم بنظام الطبقة المسخرة أو الطبقة المنبوذة وهي في حكم الرقيق العام من وجهة النظر الى المكانة الاجتماعية والحقوق الانسانية.

وارتبطت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في كثير من البلاد بأعمال الرقيق في البيوت والمزارع والمرافق العامة

جاء الاسلام فحرم الرق جميعاً ولم يبح منه الاَّ ما هو مباح الى الآن لدى الأمم، فإن هذه الأمم التي اتفقت على معاهدات الرق تبيح الأسر واستبقاء الأسرى الى أن يتم الصلح بين المتحاربين على تبادل الأسرى أو التعويض عنهم بالفداء والغرامة

والفرق بين ما جاء به الاسلام قبل أربعة عشر قرناً وبين

الحاضر في القرن العشرين، أن الاسلام لم يجعل استرقاق الأسرى ضربة لازب في الحروب، بل أعطى الخيار في المن والفداء والمن في التشريع مزية اسلامية ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾.

ونهى نبي الاسلام المسلمين أن يتكلم أحد عما ملك فيقول عبدي، وأمتي، وانما يذكرهم فيقول فتاي وفتاتي، كما يذكر أبناءه وبناته، ومهد الاسلام الطريق لحل مشكلة الرق في المستقبل حتى ينعم الأرقاء بالحرية

فرغب في المنّ على الارقاء بالعتق ابتغاء ثواب الحياة الآخرة، وجعله من أفضل القربات لقوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾ وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال. قال رسول الله (ﷺ). «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها ارباً منه من النار» متفق عليه

وحرم أن يسترق الحر بأعمال اللصوصية فيباع ويشرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: قال الله تعالى. «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيام ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرائم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه البخاري وغيره

وفتح الباب أمام أسرى الحرب في الاسلام لتحررهم بالمن والفداء والمكاتبة والتدبير (الوصية بعتق رقيقه بعد وفاته) وحرية أم الولد بوفاة سيدها والعتق بالنذر وعتق الرقبة في أنواع الكفارات

المختلفة، كفارة اليمين وكفارة القتل وكفارة الظهار، وكفارة الصيام

﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾

﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾

﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلّا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهلة وتحرير رقبة مؤمنة﴾

﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾

والحرية في الاسلام هي الحرية المتزنة المنضبطة التي لا تخل بالآداب العامة ولا تتحول الى فرض واباحة ولا تعتدي على حرية الآخرين، ولطالما عرفت البشرية في تاريخها الصراع بين السلطة والحرية، وكانت الحرية غاية سامية تتطلع اليها الشعوب في أنظمة الحكم حتى لا يستبد الحكام بالمحكومين ولكن الاسلام يوضح ذلك بجلاء ويتناول أنواع الحرية في شعب الحياة المختلفة

كفل الاسلام حرية الرأي واعتبرها من صميم الفطرة حيث أودع الله في الانسان القدرة على التفكير، وأوجب عليه أن يفكر ليهتدي بعقله الى خالقه طائعاً مختاراً بتأمله في مخلوقاته ﴿وإلهكم إله

واحد لا إله إلَّا هو الرَّحمن الرَّحيم * إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون﴾

ومسئولية التكليف الشرعي قائمة على الاختيار ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾

وتحكي حياة الرسول (ﷺ) البيان الذي تدعمه الحجة والجدال الذي يتجلى فيه البرهان ليذعن العقل له، ثم تكون الاستجابة الايمانية بعد الفكر والنظر

﴿أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون﴾.
﴿أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أإله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾.

والجدال في اللغة العربية من صيغ المفاعلة التي تقتضي المشاركة من الجانبين وأكثر ما يستعمل الجدال والمجادلة في صراع الآراء والأفكار حيث يحاول كل مجادل أن يفرض رأيه ويناضل عنه في صلابة

وقد جادل الرسل أقوامهم لافحامهم وذلك يقتضي أن يدلي

الرسل بحججهم الى الناس وأن يسمعوا ردود الناس على هذه الحجج، وهذا خير دليل على حق الناس في حرية التفكير وحرية الرأي، وغاية ما في هذا الجدال، أن يكون بالأدلة التي يتجلى فيها الحق، حتى يفضي الى احقاق الحق وابطال الباطل، أما أن يكون الجدال بالباطل لدحض الحق فلا

﴿قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا﴾

﴿أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموضعة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾

﴿وما نرسل المرسلين الاَّ مبشرين ومنذرين ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾

ظاهر رجل امرأته فأتت رسول الله ﷺ وعرضت عليه أمرها، وجادلته وحاورته ولما لم تجد جواباً اشتكت الى الله فأنزل الله صدر سورة المجادلة

﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم الاَّ اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا وإن الله لعفو غفور﴾.

وكان الاسلام قد أعطى للناس حق التفكير والرأي والجدال في الدين ومسائله، فلأن يعطيهم هذا الحق في جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية أولى

ووجهنا رسولنا (ﷺ) الى ذلك في قوله: «لا يكن أحدكم إمعة

يقول: أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحس الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تتجنبوا اساءتهم».

وحفظ التاريخ لعلماء الاسلام كثيراً من المواقف التي أخلصوا فيها النصح لولاة أمورهم وواجهوهم بما يكرهون عند اعراضهم

وللمسلم أن يبدي رأيه في شئون الأمة الدنيوية في مجال تخصصه، وله أن يجتهد إذا بلغ درجة الاجتهاد في الأمور الدينية بشروط الاجتهاد التي حققها العلماء عند النفي في حدود أصول الدين وقواعده الكلية والقياس الصحيح من مصادر التشريع وهو مأجور أصاب أو أخطأ وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد

وما ورد من ذم الرأي فالمراد به الرأي الذي ينساق فيه صاحبه عن هوى وجهل دون الرأي المستند الى أصول عامة في الكتاب والسنة

وكفل الاسلام حرية التملك فللانسان أن يتملك بالوسائل المشروعة حسب جهده وله حرية التصرف في ماله بالوجه الشرعي وأن يطرق أبواب الكسب ويلج وسائل الاستثمار قدر استطاعته وليس لأحد أن يتعدى على مال غيره

وطرائق التملك في الاسلام مشروطة بشروطها التي تحقق العدالة بين الناس فيما يكون من معارضات فللانسان ارادة في

تصرفاته وعليه أن يرعى حقوق الآخرين فلا يضر بهم وإن أخل بشيء من ذلك كان مسئولا عن فعله ملزماً بالتعويض وقاعدة ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ وقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

وصيانة لحرمة التملك المشروع شرع الاسلام حد السرقة وحرم الغضب والنهب

وكفل الاسلام حرية المأوى فللبيوت المسكونة حرمتها حماية لذويها وصيانة لعوراتهم وما يحب المرء أن يتحفظ به من الناس فلا يجوز دخولها الاَّ بإذن ورضا من أصحابها ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾.

ومن حق صاحب البيت أن يرفض مقابلة أي انسان أو يتعذر اليه إن كان لديه ما يشغله عن مقابلته فلا ينبغي أن يلح الانسان في الاستئذان: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع».

وكفل الاسلام الحرية الفردية فلا يصح لأحد أن يتعدى على آخر في ذاته أي اعتداء من شتم أو ضرب أو اتلاف عضو أو قتل . . وقد نص الشارع على عقوبات بعض ذلك، وترك بعضها الآخر لولي الأمر تعزيزاً ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

ثانياً: المساواة:

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادىء الدستورية التي تستند اليها

الأنظمة السياسية الحديثة المعاصرة وقد بدأ تقرير هذا المبدأ في العصر الحديث في «اعلان الحقوق الفرنسي» الصادر في سنة ١٧٨٩م والذي يعد أكثر اعلانات الحقوق شهرة، لأنه أحرز قيمة عالمية بتبني معظم دساتير العالم لمبادئه

والمقصود بمبدأ المساواة أن يكون الأفراد المكونين للمجتمع متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة وألّا يكون هناك تمييز في التمتع بها بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو الأسرة أو الطبقة أو نحو ذلك

وهذه المساواة مساواة قانونية وليست مساواة فعلية أي أن الأفراد الذين تتماثل ظروفهم يتساوون أمام القانون في الحريات والحقوق العامة، وليس المراد المساواة العقلية لجميع الأفراد مهما تباينت ظروفهم دون نظر الى مدى اختلاف هذه الظروف، إذ كما تخل التفرقة بين المتماثلين بمبدأ المساواة فإن التسوية بين غير المتماثلين تتضمن اخلالا أكبر وأخطر بهذا المبدأ ولذلك يسمى هذا المبدأ بمبدأ المساواة أمام القانون.

وقد ترتب على الأخذ بمبدأ المساواة زوال امتيازات النبلاء والأشراف في فرنسا عقب الثورة الفرنسية والقضاء على تبعية الانسان للأرض وخضوعه لأصحابها من الاقطاعيين

ويتناول هذا المبدأ المساواة أمام القضاء والمساواة في تولى الوظائف العامة والمساواة أمام المصالح العامة وغيرها.

ونظرة الاسلام الى المساواة نظرة بعيدة المدى فإن البشر جميعاً وإن

اختلفوا لغة ووطناً ينحدرون من سلالة واحدة تتصل هذه السلالة بنفس واحدة، خلق الله منها زوجها ثم بثَّ منهما أبناء البشرية الذين يعمرون الأرض اليوم في مختلف أرجائها، وقد انتشرت ذرية هذين الزوجين وتكثر عددها وأصبحت قبائل وشعوباً وأمما منبثة على ظهر المعمورة، وأدى هذا الانتشار لعوامل طبيعية واجتماعية الى فوارق فطرية في اللون واللغة ﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء﴾.

وتلك حقيقة يعترف بها الاسلام ليرفض بشدة أن تكون هذه الفوارق أساساً لتقويم الناس، تثير النزعات القومية أو الوطنية أو عصبيات السلالة واللون واللغة «ليس منا من دعا الى عصبية وليس من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية» وكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري بالأنصار، وقال المهاجري بالمهاجرين فقال النبي (ﷺ) دعوها فإنا منتنة.

فأي فرق بين انسان وآخر ينشأ من اختلاف النسب والبيئة ويدعو الى التعاظم والتفاخر فهو في نظر الاسلام من آثار الجاهلية وضلالاتها، لأن صوت الوحي يدوي من أذن الدنيا· إن أفراد البشر جميعاً في أي صقع من أصقاع الأرض أمة واحدة يرتبط كل فرد منهم مع الآخر برباط النسب الوثيق الممتد في تاريخه الى نواة البشرية الأولى من ذكر وأنثى.

وتقرير الاسلام لمبدأ المساواة كان سبقاً لشريعته على ما عرف من واقع في الحياة البشرية لدى العرب وغير العرب.

فقد عرفت الطبقية في حضارة الفرس وحضارة الرومان وكان التمييز سائداً بين القبائل العربية حتى في الشعائر الدينية، تقف قريش في الحج بمزدلفة ولا تقف بعرفة ويقولون عن أهل الحرم لا نخرج منه الى الحل لأن عرفة من الحل، فنزل قول الله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

وأسرف العرب في تطبيق العقوبة فكانت القبائل تأخذ غير القاتل بالقاتل والعدد بالواحد والرجل بالمرأة والحر بالعبد بل كانوا يأخذون الانسان بالبهيمة

فلما جاء الاسلام أبطل هذا كله وقرر مبدأ المساواة

والقوانين الوضعية المعاصرة لا تحقق المساواة بين الناس فتميز بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وسائر أفراد الأمة، ففي بعض الدساتير لا يسأل رئيس الدولة عن أي جريمة ارتكبها وشخصيته مصونة لا تمس، وفي بعضها يكون مسئولا في حالة واحدة، وهي حالة الخيانة العظمى، وفي بعضها يكون مسئولا عن كل الجرائم التي يرتكبها.

وتعفي القوانين الوضعية رؤساء الدول الأجنبية وحاشيتهم من أن يحاكموا على ما يرتكبون من جرائم لأن محاكمتهم لا تتفق مع كرم الضيافة والتوقير والاحترام.

وتعفي القوانين الوضعية كذلك رجال السلك السياسي من الخضوع لقانون الدولة التي يعملون فيها.

وأعضاء المجالس النيابية ومجالس الشعب لهم حصانة فلا يقبض عليهم عند ارتكاب جريمة الاَّ بإذن خاص

وتميز القوانين الوضعية الأغنياء على الفقراء في حالات ومن ذلك

إن قانون تحقيق الجنايات يوجب على القاضي أن يحكم بالحبس في كثير من الجرائم على أن يقدر للمحكوم عليه كفالة مالية إذا دفعها أجل تنفيذ الحكم عليه حتى يفصل في الاستئناف، وإن لم يدفعها حبس دون انتظار لنتيجة الاستئناف، وفي هذا خروج ظاهر على مبدأ المساواة، حيث يستطيع الغني دائماً أن يدفع الكفالة فلا ينفذ عليه الحكم ويعجز الفقير عن دفعها فينفذ عليه الحكم.

والحكم بالتعويض لشخصية ذات مكانة أصابها ضرر كمدير شركة مثلا يكون ضخماً كبيراً، ولكن هذا التعويض على نفس الضرر لعامل يكون تافهاً ضئيلا بل يتفاوت العمال أنفسهم في التعويض، ولو أصيب عاملان معاً في مصنع واحد وفي حادث واحد وتحت ظروف واحدة فقد كل منهما ذراعه الأيمن أو يده اليمنى أو ابهامه الأيمن مثلا فإن صاحب المرتب الأقل منهما يكون تعويضه أقل من التعويض الذي يصرف لزميله

وقضية الملونين في التمييز العنصري عقدة المدنية الحديثة في بعض الدول واضطهاد الزنوج في أمريكا واقع معاصر إذ تنفي دساتير بعض الولايات على أن يفصل أطفال البيض عن أطفال الزنوج في المدارس فلكل فريق مدراسه الخاصة، ولا يجوز زواج بيضاء بزنجي

ولا أبيض بزنجية ويفصل بين البيض والسود في المشافي

وتمارس حكومة جنوب إفريقيا هذا التمييز العرقي بكل وقاحة وتبجح وتتحكم حفنة من البيض في الجماهير الغفيرة من السود

أما الشريعة الاسلامية فإنها تمتاز عن القوانين الوضعية بمبدأ المساواة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً فالناس جميعاً في ظل الشريعة الاسلامية سواء في الحقوق وفي الواجبات وفي المسئوليات لا فرق بين الحاكمين والمحكومين ولا بين الملوك والسوقة، ولا بين ممثلي الدولة السياسيين والرعايا العاديين ولا بين ممثلي الشعب وأفراد الشعب ولا بينْ الأغنياء والفقراء، ولا بينْ الرؤساء والمرءوسين ولا بين البيض والسود وإنما تنظر الشريعة الاسلامية الى الناس جميعاً بمنظار الحق والخير ولا ترى البياض والسواد الاَّ بياض الأعمال وسوادها ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾.

عن المعرور بن سويد قال «لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال. إني ساببت رجلا فعيرته بأمه، قلت له يا ابن السوداء فقال لي النبي ﷺ. يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك إمرؤ فيك جاهلية»

والقرآن الكريم يؤكد بشرية الرسل ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى اليَّ انما إلهكم إله واحد﴾ ﴿قل سبحان ربي هل كنت الا بشراً رسولا﴾

وخرج رسول الله ﷺ أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس

وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المنبر ثم قال «أيها الناس من كنت قد جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخشى الشحناء من قبلي، فإنها ليس من شأني ألا وإن أحبكم اليَّ من أخذ مني حقاً إن كان له أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس»

وجاء الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ فاقتدوا بنبيهم وأعطى كل منهم القود من نفسه وأخذوا الولاة بما أخذوا به أنفسهم

وقد جرى العمل في الشريعة الاسلامية على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء وسجل التاريخ الاسلامي مواقف رائعة في ذلك

خاصم يهودي علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال له عمر قم يا أبا الحسن واجلس أمام خصمك، ففعل ولاح في وجهه التأثر فلما انتهت الخصومة قال له عمر أكرهت يا علي أن تجلس أمام خصمك فقال كلا، ولكني كرهت أنك لم تراع المساواة بيننا بقولك يا أبا الحسن إذ الكنية تشير الى التعظيم

وأسلم جبلة بن الأيهم - وكان أميراً نصرانياً - وأسلمت معه طائفة من قومه ثم قدم الحج فوطىء أعرابي ازاره وهو يطوف بالبيت فلطمه جبلة على ملأ من حجاج بيت الله الحرام فرفع الأعرابي أمره الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقضي للأعرابي بالقود وأن يلطم الأمير أمام ذلك الملأ فقال جبلة لعمر اتقيدني منه وأنا ملك وهو

سوقة فقال له عمر إن الاسلام قد سوى بينكما

وكان عمرو بن العاص والياً على مصر فتسابق ابنه بالخيل مع أحد المصريين فسبقه، فغضب ابن الوالي وضرب المصري، وقال أنا ابن الأكرمين، فلما رفع المصري أمره الى عمر بن الخطاب استدعى الوالي وابنه، ونادى في جمع من الناس أن يضرب خصمه قائلا أضرب ابن الأكرمين وقال كلمته المشهورة «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟»

فالناس أمام شريعة الاسلام سواء لا فرق في ذلك بين الغني والفقير والشريف والوضيع والأبيض والأسود يقول ﷺ «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب، ولينتهين أقوام يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان»

وتقام الحدود في الشريعة الاسلامية على الناس جميعاً، شريفهم ووضيعهم والقمة السامقة في ذلك حديث المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه الّا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيه الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»

ويقر الاسلام واقع التفاوت بين الناس في مواهبهم وقدراتهم

وما يترتب على ذلك من تفاوتهم جهاداً وبذلا وعلماً وخلقاً وقدرة على أسباب المعيشة ﴿أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾

ولكن الاسلام لا يرجع هذا التفاوت الى عصبية في الجنس أو شرف في الأسرة أو وراثة للسيادة .إذ لا فرق في ذلك بين انسان وانسان أو قبيلة وقبيلة

فالتفاوت موجود لتفاوت الناس في المزايا ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ والحياة مفتقرة الى هذا التفاوت لتظل متجددة تستزيد بالملكات المتعددة

وتلك حقيقة واقعة للاختلاف بين الناس في الأجسام أو في الأخلاق أو في العقول أو القدرات ونماء الحياة يكون بالاستفادة من تنوع الكفايات في توزيع الأعمال وخير المجتمعات المجتمع الذي يسمح للكفايات والمزايا بالمجال الذي يناسبها في الحياة العامة، ولكنه لا يسمح لها بأن تحرم أحداً حقه، أو تقف بينه وبين مجاله الذي استعد له بما هو أهله ولم يولد فيه ولم يكن منه النسب والوراثة

وهذا المجتمع هو الذي يأمر به الاسلام ويزكيه بتعاليمه ووصاياه ويحمده بآثاره.

فهو لا يمنع التفاوت بين أفراد الناس وإن كانوا من الأنبياء والمرسلين

﴿ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض﴾

﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلمهم الله

ورفع بعضهم درجات﴾

ولا يسوي الاسلام بين العلماء والجهلاء ولا بين المؤمنين في صدق الايمان

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾، وليس من العدل في الاسلام أن يختلف الناس في العمل ويتساوون في الأرزاق فهم مختلفون في درجات الرزق كاختلافهم في درجات العلم والايمان

﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾

إلا أن هذا التفاضل في العلم أو في الرزق لا يقوم على النسب الموروث، ولا على الغصب والسطوة، وإنما يقوم على العمل ولا يحق لأحد أن يحتفظ به الا بمقدار ما يبتغي فيه بعمله

﴿ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون﴾

والتفاوت الذي أقره الاسلام بوجود نظام طبقي من سادة وعبيد وأشراف وخدم

فمن الجور أن نفرض أن الناس جميعاً سواء، فنقضي على القادرين المستعدين للصعود أو يسوي بينهم وبين العاجزين الحاقدين وليس مقبولا لدى العقول السليمة أن نسوي بين عبقري فذ، وبليد غبي.

والعدل الحق فيما جاء بشريعة القرآن في أن يكون لكل واحد من الحقوق بقدر ما عليه من واجبات، وفيما عدا ذلك فإنهم جميعاً سواء فالتفاوت إنما يكون بالفضل وفعل المعروف وتقوى الله ﴿إن

أكرمكم عند الله أتقاكم﴾

هذا هو مبدأ الاسلام في المساواة فالناس جميعاً لا يختلفون في النسب، واللون والوطن واللغة لأن أصلهم واحد، ولا فضل في ذلك لأحد على آخر، وتلك عوارض طارئة وإنما يأتي الاختلاف بحسب أقطارهم واخلاقهم وعقائدهم ومثلهم العليا في الحياة

ثالثاً الشورى

ومعناها في اللغة: استخراج الرأي بمراجعة ذويه من قولهم شُرت العسل إذا استخرجه من الخلية

والشورى مبدأ أصيل في جوهر النظام السياسي في الاسلام سبقت اليه الشريعة الاسلامية ومن سور القرآن سورة «الشورى» ودليل حجيتها القرآن والسنة
فقد ورد في القرآن الكريم آيتان

احداهما. جاء الخطاب فيها لرسول الله ﷺ بصيغة الأمر ليشاور أصحابه، وهي قوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾.

والأصل في صيغة الأمر أن تكون للوجوب وإذا وجه هذا الى رسول الله ﷺ وهو غني عن المشورة لنزول الوحي عليه، فإن وجوب

الشورى على غيره من ولاة الأمر ألزم، وهو عليه الصلاة والسلام قدوة لأمته ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فتكون الشورى واجبة على من يخلفه من الولاة في حراسة الدين وسياسة الدنيا

والآية الثانية. وصف الله فيها المؤمنين بصفات الجماعة المسلمة، وأن أمرهم شورى بينهم، قال تعالى. ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ فاقترن وصف الشورى بما واجب من الاستجابة لله واقامة الصلاة والانفاق الواجب يدل على وجوب الشورى

فالآيتان دالتان على وجوب العمل بالشورى بوجوبها على الحاكم حتى لا ينفرد برأي ووجوبها على المحكومين حتى يسهموا معه في تحمل التبعة

وفي تفسير القرطبي: قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا ما لا خلاف فيه، وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء، فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها

وفي السنة النبوية كثير من المواقف التي استشار فيها النبي ﷺ أصحابه، كاستشارته لهم في الخروج يوم بدر وفي المنزل الذي ينزله

عندها، وفي حكم الأسرى وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد

وإنما تكون الشورى في كل أمر ذي بال لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، أي فيما مجاله الاجتهاد من أمهات القضايا التي تؤثر في حياة الأمة، إذ لا اجتهاد في موضع نص، وليس في الكتاب أو السنة تحديد لمجال الشورى وهذا يكسبها مرونة كافية

واختلف العلماء في الشورى أهي ملزمة للحاكم أو معلمة له؟

أ ـ ذهب بعض الباحثين الى أن الشورى ملزمة للحاكم، بمعنى أنه إذا استقر رأي أكثر أهل الشورى على شيء وجب عليه اتباعه، واستدلوا على ذلك بالنصوص والمعقول

أما المنصوص ففيما جاء في خروج رسول الله ﷺ في غزوة أحد فقد استشار المسلمين أيخرج الى كفار قريش الذين نزلوا قريباً من جبل أحد أم يمكث في المدينة؟ وكان رأيه الاَّ يخرجوا من المدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن دخلها الكفار قاتلهم الرجال على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي قليل من الصحابة ولكن جمهور الصحابة أشاروا بالخروج وألحوا عليه في ذلك، فالتزم رسول الله ﷺ برأي الأكثرية وكان أول من تجهز للخروج الى أحد

أما المعقول فلأن الأغلبية آمن في قربها من الحق ما سلمت من الهوى، وأشارت نصوص الفقهاء الى ذلك يقول الغزالي «والكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح» ويقول الماوردي عند حديثه عن اختلاف أهل المسجد حول اختيار الامام في الصلاة:

«ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار، وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار الامام عمل على قول الأكثرية»

ويقرر علماء الفقه في مسائلهم أن هذا هو رأي الجمهور ـ أي الأغلبية ـ ثم يقولون وهذا هو المعتمد

ولأن الشورى إذا لم تكن ملزمة للحاكم برأي الأكثرية كانت عديمة الجدوى لا فائدة فيها

ب ـ وذهب بعض العلماء الى أن الشورى معلمة وليست ملزمة للحاكم بمعنى أنه لا يجب على الحاكم أن يفعل ما انتهت اليه أكثرية المشيرين، فيجوز له أن يختار ما يراه راجحاً من الآراء وإن لم يكن رأي الأكثرية، وليس رأي الجماعة وإن كثرت ملزماً للامام ومفروضاً عليه

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من مواقف رسول الله ﷺ ومواقف صحابته

موقفه ﷺ في صلح الحديبية فقد أبرم رسول الله ﷺ الصلح، ولم يرض بهذا الصلح بعض الصحابة، ورأوا فيها اجحافاً بحق المسلمين، حتى قال عمر بن الخطاب «والله ما شككت منذ أسلمت الاّ يومئذ فأتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله ألست نبي الله حقاً؟ قال بلى، فقلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، فقلت: علام نعطي الدنية في ديننا إذاً، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟ فقال إني رسول الله وهو ناصري، ولست أعصيه، ثم قال رسول الله ﷺ. قوموا فانحروا ثم أحلقوا، فما قام منهم رجل

واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يارسول الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بُدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً»

وهذا يدل على أن أكثر الصحابة لم يكن يرى ما فعل رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم في زاد المعاد عند ذكره لدروس الصلح ومنها أن الأصل مشاركة أمته في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة «أخرج ولا تكلم أحداً حتى تحلق رأسك وتنحر هديك»، وعلمت أن الناس سيتابعونه

وأخذ رسول الله ﷺ برأي الحباب بن المنذر بن الجموح في غزوة بدر في النزول على ماء بدر وترك الذي نزل فيه، حيث قال يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال يارسول الله ليس هذا بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القُلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب مالا يشربون، قال له رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي

وأخذ رسول الله ﷺ برأي سلمان الفارسي بحفر الخندق حول المدينة في غزوة الأحزاب.

وأنفذ أبو بكر الصديق جيش أسامة رغم عدم موافقة أكثر الصحابة وأصر أبو بكر على قتال مانعي الزكاة وقد عارضه أكثر الصحابة، وعندما قال له عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ودمه الاَّ بحقها وحسابهم على الله، فأجابه أبو بكر بقوله والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله ولو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ما استمسك السيف بيدي»

وفي عهد عمر فتح المسلمون العراق وطلب قادة الجيش وعامته من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأراضي المفتوحة والمعروفة باسم سواد العراق، باعتبار أن الغنائم للفاتحين باستثناء الخمس المذكور في الآية:

﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ ورأي هذا معظم الصحابة.

ولكن عمر رأى أن مستقبل المسلمين في هذه البلاد وما تحتاجه من نفقات في ادارتها وتنظيم شئونها وتحقيق مصالح الناس فيها يستدعي ابقاء هذه الأرض دون أن تقسم، حتى يبقى لمن يجيء بعد الفاتحين شيء وذلك بوقفها على مصالح

المسلمين، فرأي ترك الأرض لأهلها، على أن يوضح عليهم ما يحتملون من خراج تكون منه أعطيات المسلمين وما يحتاجون اليه من نفقات للجند والقضاة والعمال وسد حاجة المعوزين من اليتامى والمساكين.

وأنفذ عمر رأيه ولم يبال برأي المخالفين وعلى رأسهم بلال حتى قال عمر اللهم أكفني بلالا وذويه

واجيب عن أدلة أصحاب الرأي الأول

بأن خروجه ﷺ في أحد لم يكن نزولا على رأي الأكثرية، فإن رسول الله ﷺ بعد أن وافقهم على الخروج دعا بدرعه فلبسها، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا، نشير على رسول الله والوحي يأتيه، فقاموا فاعتذروا وقالوا. اصنع ما رأيت، فقال ﷺ: «لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل» وهذه العبارة الأخيرة تبين أن هذا هو علة امضاء رسول الله ﷺ خروجه يوم أحد بعد أن لبس عدة الحرب.

وبأن أية الشورى دلَّت على ذلك في قوله تعالى ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ قال القرطبي. «والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الاخلاف، وينظر أقربها قولا الى الكتاب والسنة، فإذا أرشده الله تعالى الى ما شاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه، إذ هذه هي غاية الاجتهاد والمطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيَّه في هذه الآية ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ قال قتادة «أمر الله تعالى نبيَّه على الصلاة والسلام مشاورتهم والعزم هو الأمر

المروّي المنقح، وليس ركوب الرأي دون روية عزماً، وهذا هو ما أمضاه رسول الله ﷺ في أحد حيث قال: «لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل» أي ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف.

وأما أن يكون رأي الأغلبية آمن في قربها من الحق فهذا ليس لازماً فكثيراً ما تكون الأغلبية على باطل، ولهذا أمثلته في القرآن الكريم

﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يبتغون الاّ الظن وإن هم الاّ يخرصون﴾، ﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم الاّ كالأنعام بل هم أضل سبيلا﴾، ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾، ﴿ولكن أكثرهم يجهلون﴾، ﴿منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾، ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾.

وتذكر القلة في موضع الثناء والمدح: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾، ﴿الاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم﴾.

وما يراه جمهور الفقهاء ليس بالأرجح المعتمد دائماً فقد يكون رأيهم مرجوحاً ورأي الأقل راجحاً، والشورى وإن لم تكن ملزمة لها فائدتها فإنها تشرك ذوي الرأي في قضايا الأمة، وتشعرهم بالمسئولية وتساعد على تمحيص الرأي وتحقيقه ونضجه، وتتيح لولي الأمر أن يتعرف على آراء الآخرين، ليقارن بينها ويختار ما يحقق المصلحة منها.

وكما يكون الحق مع الأكثرية فقد يكون مع الأقلية، ولم يثبت في تاريخ الاسلام السياسي بالصدر الأول أن عرض الرأي وعدت

الأصوات وانما كانت تعرض القضية على أهل الحل والعقد فيبدي كل رأيه ثم يختار الامام ما يراه فيه المصلحة.

ويتضح من هذا أن الامام قد يأخذ برأي الأكثرية أحياناً وقد يأخذ برأي الأقلية أحياناً، وإذا اختار رأياً فإنه ينبغي لأصحاب الرأي المخالف أن يسارعوا الى تنفيذ ما اختار باخلاص باعتباره الرأي الذي يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره، وليس لأحد أن يناقش من جديد رأياً اجتاز مرحلة المناقشة ووضع موضع التنفيذ

والشورى على أي حال اجتهاد في الرأي يحتمل الصواب والخطأ ولكنها أقرب الى الأمان وأبعد عن الانقسام، وإني أرى أنه حيث يتوافر في الحاكم شروط الامامة ويكون اختياره بطريق مشروع ويكون موضع ثقة فإن عليه أن يستشير وله أن يختار الأصلح بعد الاستشارة.

أما وقد فسدت أنظمة الحكم وكثر الاستبداد والانفراد بالسلطة فإن العلاج لمثل هذه الحال أن تكون الشورى ملزمة لا معلمة وأن يأخذ برأي الأكثرية

وأهل الشورى هم الذين يسمون بأهل الحل والعقد، وهم الجماعة الذين تتوافر فيهم أهلية اختيار الامام، وأهلية الشورى سمامهم الماوردي وغيره: «أهل الاختيار» ومرجع هذه التسمية في الموضعين. انهم هم الذين يتولون أمر اختيار الامام، فسموا. «أهل الاختيار» وهم الذين يوجبون عقد الامامة، وهم المسئولون عن اتمامه وانفاذه ، فسموا أهل الحل والعقد وهم يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها.

ولم يأت في الفقه السياسي الاسلامي كيفية تحديد أهل الحل والعقد، وتعيينهم لأن هذا يختلف باختلاف الظروف والأحوال والعصور، وإنما نص الفقهاء على الشروط التي تميزهم وأهمها:

١ ـ العدالة الجامعة لشروطها في الاستقامة والامانة والورع.

٢ ـ العلم الذي يمكن المستشار في ابداء الرأي عن معرفة في حقل تخصصه.

٣ ـ الرأي والحكمة لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم.

٤ ـ التجربة والاختصاص، فالخبرة أكثر فائدة من العلم، وصاحب الاختصاص أقدر على ابداء الرأي.

وأشار النووي في كتابه «المنهاج» الى أهل الحل والعقد بما يقرب من تعيينهم فقال: «انهم العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم» ومعنى فيها بلغة العصر أنهم قادة الأمة وأهل الرأي والشخصيات البارزة فيها من ذوي الاختصاص الذين يمثلون مصالحها الدينية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية ونحو ذلك.

ويأتي في معرض بيانهم قادة الجيوش وزعماء القبائل ورؤوس العشائر ممن لهم طاعة من يليهم من المواطنين.

والصفات العامة التي تجعل الشخص أهلا لمجلس الشورى أو ما يسمى «بالبرلمان» أو مجلس الأمة أو مجلس الشعب هي التفوق في مجال من مجالات الحياة الضرورية لنهضة الأمة، مع ثقة الناس فيه واطمئنانهم الى اخلاصه وكفايته.

وقد يكون صحيحاً أن يكون أهل الشورى من ذوي الرأي والعلم والخبرة في شئون الحياة المعاصرة بحيث يكون وجودهم وتنظيمهم عوناً للحاكم على أداء وظائفه المنوطة به في الدولة الاسلامية في ظروف العصر التي تتشابك فيها المصالح ويزداد تعقد الحياة الدولية والمحلية كل يوم

ويحلو لبعض الناس أن يسمي النظام الشوري في الاسلام بالديمقراطية، وهي المصطلح الغربي الذي يعبر عن النظام الشوري في ديار الغرب.

وإذا كان جوهر «الديمقراطية» يبدو لكثير من الباحثين غير متعارض مع أسس النظام السياسي الاسلامي، فإننا لا نريد أن نخوض في جدل فلسفي يهم «الأكاديميين» ولا يفيد المهتمين بالتطبيق العملي لأحكام الاسلام، ويكفينا أن نشير الى الفوارق الآتية

١ - «الديمقراطية» تعني حكم الشعب وتعطي لممثليه السلطة التشريعية، أما «الشورى» فإنها تعطى لأهل الحل والعقد حق ابداء الرأي في الأمور العامة التي يعرضها عليهم ولي الأمر فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة، وهم مقيدون في رأيهم بمبادىء الاسلام وقوعد شريعته، فديمقراطية الغرب حرة مطلقة العنان، والشورى في الاسلام مقيدة بشرع الله تعالى فيما جاء في القرآن أو ورد في السنة الصحيحة.

ومن هنا كانت طاعة أولي الأمر مشروطة بطاعتهم لله وطاعتهم لرسوله ﷺ؛ وأوجب القرآن الكريم عند التنازع الرد الى الله والى

الرسول في حياته أو الى سنته بعد مماته: ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾.

وأهل «الشورى» أو «أهل الحل والعقد» في الاسلام وإن لم يكن لهم حق التشريع فإن وظيفتهم تتناول:

أ ـ وضع القواعد واللوائح لتطبيق الأحكام النصية الواردة في الكتاب والسنة.

ب ـ تفسير النصوص المحتملة لأكثر من معنى، فإن اللفظ المحتمل في النص القرآني أو النص النبوي قد يحتمل عدة معان، وأهل الحل والعقد يفسرون هذا الاجمال بالمعاني المحتملة لاختيار ما هو أصلح للأمة وأنسب للعصر.

جـ ـ وضع الأنظمة التي لم يرد فيها نص بشئون الحياة المختلفة لتنظيم أحوال الأمة في ضوء المبادىء العامة والقواعد الكلية في الشريعة الاسلامية.

٢ ـ «والديمقراطية» الغربية تعني وجود حزب للحكومة وحزب آخر أو أكثر للمعارضة ويعقد كل منهم المؤتمرات الحزبية ليضع خطة العمل السياسية.

أما الشورى في الاسلام فإن «أهل الحل والعقد» لا ينقسمون الى أحزاب ولكنهم حزب واحد هو حزب الله يعرض عليهم الحاكم الأمر فيدلي كل واحد منهم برأيه، إما مؤيداً اياه أو معارضاً له بما يراه الحق ثم يوازي الحاكم بين الحجج الموافقة والمعارضة، ويعرض

عليهم ما عنده من الدليل ويبين رأيه، فإذا انتهوا الى رأي أو انتهى أكثرهم واختاره الحاكم فإنهم يسلمون به جميعاً، ولا يستمر المعارضون في معارضتهم بل يذعنون للرأي المختار ويرضون العمل به وإن كان في نظرهم رأياً مرجوحاً

وليس في «برلمان» الحكومة الاسلامية حزب حكومي وحزب معارض بل يكون «المجلس الشوري» «البرلمان» كله حزب الحكومة أن راعى الحاكم الحق في سياسته، وحزب المعارضة أن زاغ عن الحق ومال الى الباطل

وبهذا تسلم الأمة من النظام الحزبي الذي يدنس نظام الحكم بأنواع من العصبية الجاهلية وضروب من الأكاذيب والدعايات المضللة.

٣ - «والديمقراطية» يستبيح كل حزب فيها استخدام الوسائل التي تساعد على نجاحه في الانتخاب مهما كانت منافية للخلق والفضيلة، فيستخدم المرشحون من الأحزاب المختلفة ما يستطيعون من أساليب الدعاية لأنفسهم والطعن في الآخرين، ويستحلون الكذب والتزوير والحيلة والدهاء، ويشترون أصوات الناخبين بالمال الى غير ذلك مما يندى له جبين الفضيلة والشرف

أما الشورى في الاسلام فإنها لا تبيح للشخص أن يدعو الى نفسه ليكون عضواً في «مجلس الشورى» بل يختارونه لأهليته ومكانته والأصل في هذا ما جاء في الحديث: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو حرص عليه»، وقال رسول الله ﷺ «لا تسأل الامارة

فإنك أن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها».

رابعاً. العدالة:

كفل الاسلام العدالة التي تحقق للانسان حياة آمنة، يتمتع في ظلها بالطمأنينة والسعادة حيث يرسي الاسلام دعائم العدل في أرقى صورة يطمئن الناس فيها على حقوقهم ويأمر الله تعالى به في مطلع المبادىء التي ترتكز عليها دعائم الحياة الكريمة: ﴿إن الله يأمر بالعدل والاحسان﴾

١ ـ عدالة الانسان مع نفسه: وتنبع جداول العدل في الاسلام من العدل الالهي وبداية ذلك في عقيدة التوحيد التي يقوم مضمونها على العدل، فالله الخالق الرازق ذو القوة المتين الذي أسبغ نعمه على عباده ظاهراً وباطناً هو الذي يستحق أن يدين الناس له وحده بالخضوع والطاعة فهو المعبود بحق دون سواه، ومن الظلم الفاحش أن يمنح العبد شيئاً من الولاء الاّ لمولاه الذي خلقه فسوّاه وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه، واحاطة بالآلاء التي لا تحصى، وغمره بالعقل والاحسان، ثم يكون ولاؤه للناس في الله بعد ذلك، ولذا كان الشرك أعظم الظلم، قال تعالى. ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾.

ومن عدالة الانسان مع نفسه أن يستقيم على شرع الله وأن يكون سلوكه في الحياة متسقاً مع عقيدة العدل التي يدين بها يرعى

حدود الله في السر والعلن فإذا تجاوز ذلك كان ظالماً لنفسه، ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾

٢ ـ العدل في بناء الأسرة: الأسرة لبنة المجتمع وفي كنفها يتربى أبناء الأمة في إطار حياتهم الأولى التي تعتمد على المحاكاة والتقليد، وإذا كان الغرس في أي تربة أرضية يستمد غذاءه وعناصر حياته ومقومات خصائصه من التربة التي غرس فيها، فإن نابتة الأمة تستقي كثيراً من خصائصها النفسية والعقلية والأخلاقية من معين الأسرة بين أحضان الوالدين، ولذا راعى الاسلام أن تكون تربة النشء في التناسل البشري تربة خصبة، تنمو فيها خصائص الانسانية الفاضلة وتزهر لتؤدي ثمارها الطيبة في كيان المجتمع المسلم، وأخص ما تتميز به هذه التربة في بناء الأسرة أنها تقوم على العدل في الحياة الزوجية، فقد أباح الله الزواج بواحدة الى أربع، ولكن الزواج بأكثر من واحدة جاء مشروطاً بالعدل بين الزوجات، بل إن الخوف من الظلم يكون مانعاً من اباحة التعدد، موجباً للاقتصار على واحدة دفعاً لعشرة الجور حتى يتربى الأطفال في بيئة يتحقق فيها العدل ليكونوا دعامة له في بناء أمتهم، ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الَّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألَّا تعولوا﴾

والحقوق والواجبات بين الزوجين وبينهما وبين الذرية تقوم على العدل في مراعاة الخصائص النفسية والقدرات الشخصية والواجبات الفردية وتبعات النفقة وأداء الجميل لمستحقه.

٣ ـ العدل في القضاء والحكم: وأمر الاسلام بالعدل في القضاء

والحكم فالمعاوضات المالية توثق عقودها بالكتابة والاشهاد حفظاً للحقوق وحماية لها من الجحود حتى إذا تجاحد الناس كانت الوثيقة حجة فاصلة تقطع دار الخصومة

والاسلام يفرض أن تكون كتابة الوثائق بالعدل ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ كما يوجب عدالة الشهود في العقود كلها ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾

وإذا كانت بعض النفوس تميل الى الظلم الذي يحملها على الملاحاة واللجاج في الخصومة، فإن الأمر ينتهي الى القضاء للفصل بالحق، والاسلام يوجب أن يكون الحكم بين المتنازعين قائماً على تحقيق العدل بينهما، يتوخى فيه الحاكم احقاق الحق لأن ذلك من أمانات الله في الأرض ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾.

٤ ـ العدل في تبادل المنفعة وأساس التعامل: تقوم الحياة الاجتماعية بين الناس على تبادل المنفعة، حيث لا يستطيع المرء أن يعيش وحده في معزل عن غيره فإن حياته مرتبطة بحياة الآخرين، وقد جبل الانسان على الاثرة وحب الذات، وانطوت نفسه على كثير من الغرائز التي تحتاج الى تقويم وتهذيب حتى لا يطغى الانسان على أخيه الانسان، ولذا كان أي مجتمع في حاجة الى ضابط يقوم عليه تبادل المنافع.

والاسلام يقيم ضابط تلك العلاقة بين تبادل المنافع بالحياة الاجتماعية على العدل وقوام هذا التبادل يتمثل في البيع والشراء،

وعماد هذا الكيل والوزن والله تعالى يقول: ﴿وأفوا الكيل والميزان بالقسط﴾.

٥ ـ العدل في الكلمة: للكلمة ميزانها في شريعة الاسلام، لأن الانسان محاسب على أقواله كما أنه محاسب على أفعاله، وعلى المسلم أن يتحرى صدق الكلمة فيما يقول، يعرف موضعها من الحق أو الباطل وما تهدف اليه من غرض نبيل وميزان الكلمة لدى المسلم قيامها على الحق وأداؤها لمعنى هادف، حتى تكون كلمة عدل لا تؤثر فيها العواطف النفسية التي تغري الانسان بأن يحيد في كلامه عن الصواب، وفي مقدمة هذه العواطف النفسية عاطفة القرابة، التي هي أمس بحياة الانسان يقول تعالى. ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾.

٦ ـ العدل الجماعي: كما يفترض في الاسلام وقوع الخصومة الفردية ويوجب العدل فيها فإنه يفترض وقوع النزاع الجماعي ويوجب العدل فيه، فقد تتآمر جماعة على أخرى كما تتآمر دولة على دولة، والاسلام يضع شريعة هذا النزاع الجماعي في قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾.

وإذا كان العالم الحديث قد أنشأ للنزاع الجماعي هيئات ومجالس ومحاكم عدل دولية فإنه عجز عن تحقيق شيء مما يدعيه وظهر عجزه في تلك المظالم الدولية العديدة في كثير من بقاع الأرض التي

أثخنتها الجراح دون جدوى لعويلها وشكواها، ومنطق الاسلام في هذا هو منطق العدل صلحاً وحكماً

٧ ـ سمو عدالة الاسلام المطلقة ومع أهل الأديان الأخرى والعدل الذي أمرت الأمة الاسلامية بالقيام به في شئون الحياة كلها عدل يصل بالانسانية الى المستوى الرفيع الذي تستعلي به على الاعتبارات كلها سمواً وعظمة، إنه عدل مطلق يستأصل النزعات النفسية التي تتباعد عنه، ويقف في وجه كل القوى التي يحتمل أن تؤثر عليه، يقف في وجه النفس ذاتها وفي وجه عواطفها تجاه الوالدين والأقربين وفي وجه المشاعر الفطرية في الشهادة للأغنياء رغبة في نفعهم ومجاملة لهم، أو خوفاً منهم ورهبة من سلطانهم أو الشهادة للفقراء شفقة بهم، وفي وجه المقتضيات الاجتماعية في الشهادة على الأغنياء نقمة عليهم، أو على الفقراء احتقاراً لشأنهم ﴿يأيها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾.

ويصل الاسلام الى القمة في ضبط النفس حين يفرض على أمته القوامة على البشرية إن لا يحملها الشنآن على أن تميل عن العدل لأنها تجرد نفسها لله وتستشعر تقواه، وليس هناك من نظام بشري أو حكم قضائي يكفل العدل المطلق للأعداء المبغوضين كما يكلفه الاسلام، لأنه دين الله الى البشرية كافة، وفي ظله يتمتع الناس جميعاً بالعدل ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الَّا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.

ويقول ﷺ من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة، ويقول «إلاَّ من ظلم معاهداً أو تنقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا خصمه يوم القيامة»، ويقول «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»، وقد حفظ التاريخ الاسلامي في حياة الحكام والقضاء أمثلة رائعة في العدل تلك هي الحقوق الانسانية في الاسلام.